

عقد مفتوحة

الموضوع : الصيانة العامة والطارئة للكباري والصالات الصناعية

(المنطقة الشالية - الفناة وسيناء) *

رقم العقد: ١٤١١/٢٠٢٣/٢٠٢٢

أنه في يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢٢/٦/١٣

حرر هذا العقد بين كل من:-

الهيئة العامة للطرق والكباري *

ويمثلها السيد النوام مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومنفرها ١٥١ طريق النصر ، بجوار معهد النقل . مدينة نصر .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

الصفة للمقاولات العمومية - محمد عدبوى *

بصفته/ مدير الشركة

يمثلها المهندس/ محمد عدبوى احمد سليمان

بطاقة رقم قومى / ١٤٩٤٠٢٢١٦٠٢٥٠٢٥٠٢٦٥٠٢

بطاقة ضريبية / ٠٧٢ - ٨٨٤ - ٤٤٤

مأمورية ضرائب/ مدينة نصر ثان

ملف ضريبي رقم / ٢٤ - ٢ - ٢١١ - ٢٢٠٥ - ٥٤٣ - ٥

ومنفرها / ١١ مصطفى التحاس . مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

مـسـكـنـ جـمـيعـ الـكـبـارـيـ لـصـنـاعـةـ



التحفيظ

اعلن الطرف الأول عن المناقصة المحددة رقم ٢١ للعام المائى ٢٠٢٢/٢٠٢١ وذلك ٢٠٢٢/٤/٢٨ ، وبناءً على ما اوصت به لجنة التقييم في المناقصة بجلستها المنعقدة يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٢/٥/١٨ من قبل السعر المقترن من شرکة الصفا للمقاولات العمومية بعنوان ٧٤٤٥٥٦٥ جنية (فقط وقدره اربعه وسبعون مليون واربعمائة خمسة وخمسين ألف وستمائة وخمسون جنيها لا غير) شامل جميع انواع الضرائب والندفقات بما فيها ضريبة القيمة المضافة لكونه اقل الأسعار وذلك طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١١ م ، وموافقة رئيس مجلس الإدارة على تلك التوصية .

وقد اقر الطرفان باهتمامهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

المقدمة

يعتبر التمهيد السابق ومحاضر لجان التقييم كراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكالبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة والمواصفات الفنية للأعمال وأصر الإسناد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتضاها ومكملاً له .

الパート الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية الصيانة العاجلة والطارئة للمباني والأعمال الصناعية (المنطقة الثانية - القناة وسيนาور) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ويقيمة إجمالية مقدارها ٧٤٤٥٥٦٥ جنية (فقط وقدره اربعه وسبعون مليون واربعمائة خمسة وخمسين ألف وستمائة وخمسون جنيها لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

الパート الثالث

يلتزم الطرف الثاني (الصفا للمقاولات العمومية) بتنفيذ الأعمال المنسنة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٢) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من المواقع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة النافية للجهالة شرعاً



المادة الرابعة

سدد الطرف الثاني للطرف الأول قيمة التامين النهائي خصما من مستحقات الشركة لدى الهيئة بمبلغ ٣٧٢٢٧٨٣ جنيها (فقط ثلاثة مليون وسبعين ألف وسبعين جنيه) ثلاثة وثمانون جنيها لا غير) من مستخلص رقم (٤) من عملية صيانة مبانى الهيئة الواقعه بمنطقة المتابعة بالضواحي والقاهرة بقنا والعاصمه بجنوب الوادى باسوان والثانى عمر بالوادى الجديد .

وهو قيمة التامين النهائي المستحق بواقع $\frac{1}{10}$ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يور إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التمليم النهائي واعتبار محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة . ويتم احتجاز ما يعادل $\frac{1}{10}$ % من إجمالي الأعمال الصنفية كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١١ .

المادة الخامسة

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني بما تقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بال المادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١١ .

المادة السادسة

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً لتصعيد المحدث بالمهند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامه التأخير بالتأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٦) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١١ .

المادة السابعة

إذا أخل الطرف الثاني بأى بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، ولدى هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى آية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ آية إجراءات قضائية وذلك كنه مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

المادة الثامنة

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتفق عليها وتقتضي الضرورة الفنية تغييرها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيما يتعلق على تنفيذها بموقعة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحويل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحظى وذلك وفقاً لـعا تنصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٤٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١١ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .



البند الثاني

يلزム الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بهاته نص خاص في هذا العقد، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأي عذر كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتاحف الحكومة أو الأفراد أو تعيير مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة اخلائه بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقته الطرف الثاني.

البند الثالث

يلزム الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربية في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لديه الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها.

البند الرابع

يلزム الطرف الثاني بالمحافظة على صلاحياته وممتلكات الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إخلاف آمن شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيعود الطرف الأول بصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأميمه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية اللازمة.

البند الخامس

يلزム الطرف الثاني بإستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في تلك الشأن، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لعمارة تشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول.

البند السادس

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو غيره بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسؤولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده.

البند السابع

يلزム الطرف الثاني بجمع تعليمات النجدة المشرفة على تنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وذلك اجتماعاً كافة التوريدات منها قبل تركيبيها بالموقع ومن استشاري الجهة.

المادة الخامسة عشر

يلتزم الطرف الثاني باخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أذن بذلك يقوم الطرف الأول باخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصروف الإداري اللازم.

المادة السادسة عشر

اقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها يصدر هذا العقد هو محل المختار لهما ، وإن جميع المكتبات والرسائل التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافحة آثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتبعه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بضم التوصول ، ولا اعتبرت مرسالته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافحة آثارها القانونية .

المادة السابعة عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

المادة الثامنة عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به تعص خاص .

المادة التاسعة عشر

للطرف الأول الحق في تعديل تعبيات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٦٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأمساك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في انتطافه بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علس موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، ولا يقتصر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وإن تعذر مدة العقد الأصلي إدا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

المادة العشرون

تحصم الضريبة والرسوم والمقابلات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما تم يقدم ما يفيد سدادها ، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدد على الطرف الأول .

ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ م .

المادة الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضممان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذه على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ الاستلام الإلكتروني للأعمال وحتى تاريخ الإستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فالطرف الأول أن يجريه علس نفسه الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .



البنك الثاني والعشرون

تفصل محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تطبيق هذا العقد .

يقر كل من طرفي العقد بموافقتها على آية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينهما هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعيتها لهذا العقد .

البنك العاشر والعشرون

يعتني الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد حيث يحصى انواعه - أسميفت - بيتمون - سولار) وفقاً للمعاملات المعتمدة في عطائه لذلك العبر ووفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاملات التي تديرها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، وطبقاً للتغيرات والمعادلة والقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

البنك الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ للطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بهوجيها عند الاقتضاء والتزوم .

الطرف الأول

الجهة العاملة للطرق والكتابي
المنفذ للخدمات الضريبية
التوقيع _____
مختار مهندس / محمد الدين مختار
رئيس الهيئة العاملة للطرق والكتابي

